لى اه اى لا يمكن ان يطلق علوم المتفرقة بدون جهة الوحدة علما واحدا وهو
باطل فلا وجه لما قيل والاولى والانسب اذ لا شبهة فى الجواز والاشتراط مبنى
على رعاية ما هو المستحسن فى التدوين والتعليم فتأمل فهى التى يتوقف عليها
اه المراد من التوقف مطلق من التوقف من جهة شخصه او من جهة نوعه كما
فى الحدود المخصوصة والمسائل المخصوصة والدلائل المخصوصة والمسائل المخصوصة
الغير المتوقفة على شخص تلك الدلائل بل الى نوعه فتأمل فهى حدود الموضوعات
اه اى مفهوماتها اذا كان موضوع العلم موضوع المسئلة كقولنا كل جسم متشكل
بشكل طبيعى واجزائها اى مفهوم اجزائها اذا كان موضوع المسئلة جزء موضوع
العلم او موضوعها مركب كقولنا الهيولى قابل الانقسام وقولنا الجسم البسيط
متحيز بحيز طبيعى وجزئياتها اى مفهومها اذا كان موضوع المسئلة جزئيا
من جزئيات الموضوع كقولنا الفلك متحرك والارض ساكن واعراضها
اى مفهومها اذا كان موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا المتحرك
بحركتين مستقيمتين بينهما سكون والمراد من الحدود التعريفات مطلقا لان وجه
التوقف لصحة الحكم بين الاطراف وهى تحصل بالتعريف مطلقا واما التصديقات
اه التى سبقت لاثبات المسائل النظرية وهى عبارة عن مقدمات تركبت منها
الادلة وهى اما بينة لا تحتاج الى دليل وان احتاجت الى تنبيه وتسمى بالقضايا
المتعارفة او العلوم المتعارفة وجه التسمية ظ او غير بينة ان كانت مسلمة بحسب
الظن اصولا موضوعا لابتناء المسائل عليها ومن شانها ان تبين فى علم آخر اعلى
منه واكثر والا لزم استمداد الاعلى من الاسفل وهو غير جائز وان كانت مقبولة
مع انكار وشك تسمى مصادرات لانها يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها
لكن لا فرق بين كون المقدمة من اصول الموضوعات او من المصادرات اذ الفرق
بينهما مبنى على قصد الخصم اذ المقدمة غريبة فى نفسها فلا يحصل التفاوت
بها فلا يرد ان المثال للاصول الموضوعة المثال للمصادرات متحد ان فى النظرية
فالوجه بالتفرقة بينهما لانه ان اراد انه بهذا اعتراض على جعل الموضوعات
من الاجزاء والترديد ظ لكن يمكن ان يقال ان معدوديتها من الاجزاء باعتبار هليته

البسيطة

البسيطة وهو كونها موجودة لتوقف المسائل الموجبة الكلية الحملية على وجود
الموضوع ذهنا او خارجا فليس مما يتوقف العلم عليه وهو هليته المركبة
وهو المراد من الترديد الاول فعلى هذا لا مصادرة فى قوله لعدم توقف العلم
عليه على ما ظن فان قيل ان الشيخ صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادى التصديقية فيدخل فى المبادى التصديقية وليس جزءا آخر بالاستقلال
قلت ان فسر المبادى التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل فالتصديق
بالوجود ليس منها اذ مقدمات الدليل لا بد فيها من ثبوت شئ للشئ بعد وجود
الشئ الثانى حتى يثبت بذلك الدليل اعراض الذاتية للموضوع وان فسر بما يتوقف
عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود
الموضوع فى ظرف الثبوت بل هو من مقدمات اه ومقدمات الشروع خارجة
عن العلم والا لزم الدور وان كانت كسبية اه فيه اشارة الى جواز كون المسئلة
غير كسبية قال العلامة اى هى لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد
والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا انتهى يمكن المحاكمة بين الكلامين
بان الحق بالاصالة من التدوين تعليم غير البين والا لما مست الحاجة الى التدوين
فعلى هذا لا بد من ان يكون مسئلة العلوم نظرية لا غير وبان بعض المسائل
قد يكون غير كسبية فى نفسها وقد لا يلتفت اليها ولا تلاحظ وبهذا يبقى مجهولة
فتذكر فى العلوم لتلاحظ ويلتفت اليها وفرق بين ملاحظة الشئ وحصوله
وقد يكون استطرادا ولكونها موقوفا عليها المسئلة الاخرى والعلامة التفتازانى
قصد الاول وحكم بما حكم والشارح العلامة قصد الثانى فاشار بقوله كل مقدار
اما مشارك اه معنى مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة
والثمانية بخلافه مع كونه وسطا فى النسبة اه اى كونه بين مقدارين بنسبة
الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة اذ ربع مثلا بين الاثنين والثمانية فانها
نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من احد الطرفين فى الآخر فان الحاصل
من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين بالثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)